حيث عبّر عن جميع الاشياء الموجبة للسجدة بترك الواجب
لان ما قاله المحققون من انها ستة اشياء كما في المحيط
والدخيرة والخزانة فيزيها او خمسة اشياء كما في الوقاية
او ثلاثة اشياء كما في الهداية او اثنان كما في التحفة وبعض
شروح الوقاية كل ذلك صحيح ويؤول الى ترك الواجب على
ما صرح به في كثير من الكتب وهكذا ذكره الامام ابو البشر
واستحسنه صاحب المحيط وغيره ووجه ذلك مذكور في موضعه
واعلم انه ذكر في النهاية ومن موجبات السجدة ترك السنن
المضافة الى جميع الصلاة كترك التشهد في القعدة الاولى
فانه سنة عند بعض المشايخ ويضاف الى جميع الصلاة فيقال
تشهد الصلاة كما يقال قنوت الوتر والمشهور ان ترك السنن
عندنا لا يوجب السهو واما التشهد فواجب على الاصح وقال الشيخ
ابو الفضل الكرماني يجب بترك التسمية والله تعالى اعلم

مطلب
يجب بنحو السهو
بترك التسمية

الباب الثالث من الابواب

اي سجود السهو

الثمانية في بيان السنن محركات السنن جمع السنة
سواء كانت من السنن الهدى او الزوائد فكل امر هو لا
فان الاكثر منها ما يتعلق بتركها اثم او كراهة او اساءة وبعضها
قليلا

قليلا لا باس كذا في بعض الشروح تامل وهي اي تلك السنن
سبعة عشر بعضها عام وبعضها خاص اما العام منها
سبعة عشر الاظهر فسبعة عشر الاول رفع اليدين في ادا
تكبيرة التحريمة الظاهر من هذه العبارة ان الرفع حال التكبير
وهو المختار كما في الخلاصة وفي الكافي يرفع يديه اولا
فاذا استقر تا في محاذاة الاذن كبر عليه اكثر مشايخنا
على ما في النهاية وهو الاصح كما في الهداية والثاني رفع اليدين
في ادا تكبيرة القنوت والثالث رفع اليدين في ادا تكبيرات
العيدين اي التكبيرات الزايدة المخصوصة بها كما عرفت
والرابع نشر الاصابع اي اصابع اليدين بحيث لا يفرج
كل التفريج ولا يضمها كل الضم بل يتركها على ما عليه اصابعه
بين الضم والتفريج كما ذكره الفقيه ابو جعفر وغيرهم رحمهم الله
ثم بالفتح بالاها على ما حققه امام النحاة سيبويه اي عند
الدفع في هذه المواضع الثلاث كذا ذكره قاضيخان وفي الحلاصة
الحلابي ان سنة رفع اليدين ثلاث احدها استقبال القبلة
بباطن الكفين وثانيها محاذاة ابهاميه شحمتي اذنيه وثالثها
نشرها والخامس التامين بعد التحريمة وهي ان يقول سبحانك اللهم

مطلب
ثم بالفتح بالاها

Copyright © King Saud University